



### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع لخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العين السخنة المسافة من الكم ٤,٣٥٠ كم الى الكم ٤,٠٠٠ كم بطول ٣٥٠,٥٠ كم (بأمر المباشر).

رقم العقد: ١٥٤١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الإثنين الموافق ١٣ / ٥ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة توينز للمقاولات والتوريدات "

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد راضي عبد الكريم احمد عبد الكريم

رقم قومي / ٢٩٠٠٨٠١١٣١١٩١١


بطاقة ضريبية / ٦٧٠ - ١٩٥ - ٨٤٧

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / ١٢٢٣٤

ومقرها / ٠٠٠٨٥ الحي ١٢ العاشر من رمضان الشرقية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )



### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح ) قطاع العين السخنة المسافة من الكم - ٤٠٣٥٠ كم إلى الكم - ٤٠٠٠٤ كم بطول ٣٥٠ كم ( بالأمر المباشر ) إلى شركة توينز للمقاولات والتوريدات " بتكلفة تقديرية ٤٩٩٧٤٣ جنية ( فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة تسعية وتسعون الف وسبعمائة ثلاثة واربعون جنيهاً لغير ) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " إسناد أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح ) قطاع العين السخنة المسافة من الكم - ٤٠٣٥٠ كم إلى الكم - ٤٠٠٠٤ كم بطول ٣٥٠ كم ( بالأمر المباشر ) " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحمايات لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح ) قطاع العين السخنة المسافة من الكم - ٤٠٣٥٠ كم إلى الكم - ٤٠٠٠٤ كم بطول ٣٥٠ كم ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٤٩٩٧٤٣ جنية ( فقط وقدره أربعة مليون وسبعمائة تسعية وتسعون الف وسبعمائة ثلاثة واربعون جنيهاً لغير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة توينز للمقاولات والتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٦ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضماناً نهائياً رقم 00714llg425464 مبلغ وقدره ٢٤٩,٩٨٨ جنية (فقط وقدره مائتان تسعية واربعون ألف وتسعمائة ثمانية وثمانون جنيهاً لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٢٤/٥/١٢ ساري حتى ٢٠٢٥/٥/٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتوتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة



ج.م.د  
حرر

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصاريـف الإدارية الـلزـمة.

### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بـصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبـات والمراسـلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لـكافـة أثـارـها القانونـية ، وفي حال تغيـير أحد الـطـرـفـين لـعنـوانـه يـتعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الآخرـ بـالـعـنـوانـ الجـديـدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـلـمـ الوـصـولـ ، وإـلاـ اعتـبـرـتـ مـراسـلـتـهـ عـلـيـهـ الـعـنـوانـ المـبـيـنـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهاـ القـانـونـيـةـ .

### البند السابع عشر

لا يجوز للـطـرـفـ الثـانـيـ أنـ يـتـنـازـلـ لـلـغـيـرـ عـنـ الأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ .

### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند التاسع عشر

للـطـرـفـ الأولـ الحقـ فيـ تعـدـيلـ كـمـيـاتـ أوـ حـجمـ العـقـدـ بـالـزيـادـةـ أوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجاـوزـ (٢٥ـ %ـ )ـ بـالـنـسـبةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الشـرـوـطـ وـالـأسـعـارـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ الحقـ فيـ المـطـالـبـ بـأـيـ تـعـويـضـ عنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تعـدـيلـ العـقـدـ الحـصـولـ عـلـيـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ وـوـجـودـ الإـعـتمـادـ المـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدرـ تـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرةـ سـرـيـانـ العـقـدـ ،ـ وـأـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـيـ أولـوـيـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ فيـ تـرـيـبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـ مـدـةـ العـقـدـ الأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ

### البند العشرون

تخصـمـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـلـمـيـةـ الدـفـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيدـ سـداـدـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الحقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـيـ الـطـرـفـ الأولـ وـيـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدادـ الضـرـيبـةـ عـلـيـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الضـرـيبـةـ عـلـيـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٦٧)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ "ـ .

### البند الحادي والعشرون

يلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ عـقـدـ وـحـسـنـ تـنـفـيـذـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ لـجـمـيـعـ الـأـعـمـالـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ إـسـتـلامـ إـبـتـدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ وـحـتـىـ إـسـتـلامـ النـهـائـيـ .ـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـأنـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـونـ مـسـئـوـلاـ عـنـ بـقاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـوـطـ التـعـاـقـدـ إـذـاـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ بـإـصـلـاحـهـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الأولـ أـنـ يـجـرـيهـ عـلـيـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـوـلـيـتـهـ



### البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - البني ومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

شركة توينز للمقاولات والتوريدات

التوقيع ( محمد راضي عبد الكريـم )

السيد / محمد راضي عبد الكريـم احمد عبد الكـريم  
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
مدير الشركة

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

